



A

Distr.
GENERAL

A/44/757
20 November 1989
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والأربعون
البند ١١٣ من جدول الأعمال

الاسرة وعملية التنمية

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر : السيد ويلغريفيد غروليغ (جمهورية ألمانيا الاتحادية)

أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة ٣ ، المعقدة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية مكتبها ، أن تدرج في جدول أعمالها البند المعنون "الأسرة وعملية التنمية" وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة .

٢ - ونظرت اللجنة في هذا البند مع البندود ٩٠ و ٩١ و ٩٢ و ٩٣ و ٩٧ و ٩٩ و ١٠١ و ١٠٢ في جلساتها ١٢ إلى ٢٠ و ٣٧ ، المعقدة في ١٨ إلى ٢٠ و ٢٢ إلى ٢٦ تشرين الأول/اكتوبر و ٢ و ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ . ويرد سرد للمناقشة التي اجرتها اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/44/SR.12-20 و 30 و 37) .

٣ - وكان معروضا على اللجنة تقرير الأمين العام بشأن التحضير لسنة دولية للأسرة والاحتفال بها (A/44/407) .

٤ - وفي الجلسة ١٢ ، المعقدة في ١٨ تشرين الأول/اكتوبر أدى المدير العام لمكتب الأمم المتحدة بفيينا ومدير شعبة التنمية الاجتماعية ببيانين استهلاكيين (انظر A/C.3/44/SR.12) .

شانيا - النظر في مشروع القرار A/C.3/44/L.18

٥ - في الجلسة ٣٠ ، المعقدة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل بولندا مشروع قرار (A/C.3/44/L.18) بعنوان "السنة الدولية للأسرة" مقدم من إيكوادور ، أوروجواي ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمocrاطية الألمانية ، رومانيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فييت نام ، كوبا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، المكسيك ، منغوليا ، النمسا و هنغاريا . وبعد ذلك انضمت السلفادور وسورينام وميانمار إلى مقدمي مشروع القرار .

٦ - وفي الجلسة ٣٧ ، المعقدة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/44/L.18 دون تصويت (انظر الفقرة ٨) .

٧ - وبعد أن اعتمد مشروع القرار ، أدلّى ببيانات ممثلو هولندا والسويد (بالنيابة أيضاً عن أيسلندا والدانمرك وفنلندا والنرويج) ، واستراليا ونيوزيلندا ومصر .

ثالثا - توصية اللجنة الثالثة

٨ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة بأن تعتمد مشروع القرار التالي :

السنة الدولية للأسرة

إن الجمعية العامة ،

إذ تسترشد بتصميم شعوب الأمم المتحدة على تعزيز التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات المعيشة في إطار أوسع من الحرية ، بغية تهيئة ظروف الاستقرار والرفاه اللازم لقيام علاقات سلمية وودية بين الدول ،

ولذ تسترشد أيضاً بالاحكام ذات الصلة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) ، والمعهد الدولي الخامس بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

والثقافية^(٢) ، وإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي^(٣) ، التي تنص على ضرورة توفير الحماية والمساعدة للأسرة على أوسع نطاق ممكن ،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٩/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ وقرارى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٦/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ و ٧١/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ، المععنونة "تحقيق العدالة الاجتماعية" ،

وإذ تضم في اعتبارها استراتيجيات نيروبي التعليمية للنهوض بالمرأة^(٤) ، وإذ تشير إلى أنها قد أيدت ، بموجب قرارها ١٢٥/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، تنفيذ المبادئ التوجيهية لسياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية الموجهة نحو التنمية في المستقبل القريب^(٥) ، التي تدعو إلى أن تولي سياسات الرعاية الاجتماعية مزيداً من الاهتمام للأسرة ،

وإذ تعترف بالجهود التي تبذلها الحكومات على الصعيد المحلي والإقليمية والوطنية في تنفيذ برامج محددة بشأن الأسرة ، يمكن أن تؤدي فيها الأمم المتحدة دوراً هاماً ، وفي زيادة الوعي ، وزيادة الفهم ، وتعزيز السياسات التي تحسن وضع الأسرة ورفاهها ،

(٢) انظر القرار ٣٢٠٠ ٤٢٠ (د - ٢١) ، المرفق .

(٣) القرار ٣٥٤٢ (د - ٢٤) .

(٤) "تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقدير منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، نيروبي ، ١٥ - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥" (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع ١٠.IV.85.E.80) ، الفصل الأول ، الفرع ٤٢ .

(٥) انظر ١٠/٤٠ E/CONF.80 ، الفصل الثالث .

وإذ تشير إلى قراريها ١٣٤/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧
و ١٣٥/٤٢ المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن الحاجة إلى تعزيز
التعاون الدولي في ميدان حماية الأسرة ومساعدتها ، فضلاً عن قرارات المجلس
الاقتصادي والاجتماعي ٢٢/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ ، و ٢٩/١٩٨٥
المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥ ، و ٥٤/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ،

وإذ تأخذ في اعتبارها مقررها ٤٢٤/٣٥ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٧/١٩٨٠ المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ بشأن المبادئ التوجيهية للسنوات الدولية والاحتفالات التذكارية ،

وإذ تحيط علماً مع الاهتمام والتقدير بـ تقرير الأمين العام الذي أعد
عملاً بقرارها ١٣٥/٤٢^(٦) ،

١ - تعلن سنة ١٩٩٤ سنة دولية للأسرة ٤

٢ - تقر أن تكون الأنشطة الرئيسية للاحتفال بالسنة مركزة على السعد المحلية والإقليمية والوطنية وأن تدعمها الأمم المتحدة ومؤسسات منظومتها ، بغية إيجاد مزيد من الوعي لدى الحكومات ومقرري السياسات ولدى الجمهور بالأسرة يومها المليبة الطبيعية والأساسية للمجتمع ؛

٣ - تؤيد التوصيات والأهداف والمبادئ الرئيسية للاحتفال بالسنة ، الواردة في المخطط الشامل للبرنامج الممكّن للسنة الدولية للأسرة^(٧) ،

٤ - تدعو جميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ، وكذلك المنظمات الوطنية المهتمة بالموضوع إلىبذل كل جهد ممكن في التحضير للسنة والاحتفال بها ، وإلى التعاون مع الأمين العام في تحقيق أهداف السنة ؛

• A/44/407 (٦)

(٧) المرجع نفسه ، الفرع رابعاً .

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، على أساس تقريره وبالتشاور مع الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة المعنية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المختصة بالموضوع بإعداد مشروع برنامج للتحضير للسنة والاحتفال بها ، وأن يقدم تقريراً مرحلياً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ؛

٦ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يتخذ تدابير محددة عن طريق جميع وسائل الاتصال المتاحة له ، للتعرية على نطاق واسع بأنشطة منظمة الأمم المتحدة في مجال قضايا الأسرة ، ولزيادة نشر المعلومات المتعلقة بالأسرة ؛

٧ - تعين لجنة التنمية الاجتماعية هيئة تحضيرية للسنة الدولية للأسرة والمجلس الاقتصادي الاجتماعي واجتماعي هيئة تنسيقية لها ؛

٨ - تقرر أن تنظر في تقرير الأمين العام في دورتها الخامسة والأربعين في إطار بند معنون "السنة الدولية للأسرة" .

- - - - -